ISSN: 1815-6630

المسؤولية المدنية للعيادة القانونية
((دراسة تحاكي التجربة الامريكية و الفرنسية ومحاولات المشروع العربي))

أ.م.د. رعد عداي حسين
كلية الحقوق- جامعة النهرين
raadadday@ced.nahrainuniv.edu.iq

مستخلص البحث:
إرتفعت الاصوات في بداية القرن الماضي للمطالبة بحقوق الانسان وبوتيرة كبيرة فاتخذت هذه المطالبات صور عدة احداها مساعدة الفئات المستضعفة من الوصول للقانون والحق وكانت الوسيلة الاكثر فاعلية لهذه الغاية في المجال القانوني هي إنشاء عيادات قانونية في الجامعات مهمتها الاخذ بيد الفئات المستضعفة ومساعدتها في الوصول للقانون عن طريق اعطائهم مشورة او نصيحة مجانية فضلا عن تدريب الطلبة على الجانب العملي التطبيقي للقضايا القانونية ،الا ان هذه النصيحة ومداها يختلف من نظام قانوني الى اخر ففي الولايات المتحدة يكون عمل العيادة القانونية اكثر شمولية حيث يمكن تبني موضوع قانوني لاحد مرتادي العيادة ودراسته وكتابة اللوائح بشانه ومن ثم يمكن لاحد الطلبة المثول امام المحكمة للدفاع عن صاحب القضية، في حين يقتصر عمل العيادة القانونية في النظام الفرنسي على دراسة الموضوع لاحد المستفيدين واعطاء النصيحة الشفوية بشانها ومن ثم يكون لصاحب القضية الخيار إما المضي قدما بها عن طريق توكيل محام او صرف النظر عن الاستمرار باجراءاتها.

الكلمات المفتاحية: العيادة القانونية-مريض العيادة القانونية- المشورة القانونية- النصيحة- الفئات المستضعفة.

Civil Liability for Legal Clinics

Abstract:
Many voices raised in the last century claiming for human rights, the claims took many forms such as helping the minorities to reach to the law and to claim their rights, one of these methods was creating medical clinics which help to aid the vulnerable to reach to the law by giving them free legal aid, and by training the students on practical aspects of the law. These tips and advices took many forms that differs from a legal system to the other, in the United States it took general form, the legal issue could be adopted by the clinic, studying it, then writing a petition, then there could be suit brought by student. But in the French legal system the clinics can't suit a case but could give a tip or advice, then the person could suit a case or abandon the idea.

المقدمة:

تختلف الافكار البشرية باختلاف البيئة المحيطة بها فتؤثر وتتاثر بها واحياناً تجبر هذه البيئة على اعتناق افكار معينة ما تلبث إلا وتعد هذه الافكار من المباديء الاساسية التي يجب الانقياد والانصياع لها والا اصبحت الجهة غير المؤيدة لهذه الافكار محل قدح وانتقاد شديد. ومن هذه الافكار هي الحرية والعدالة والمساواة[1] واحترام القيم الانسانية وبذل كل ما في وسع الجهات الحكومية وغير الحكومية لترسيخ وتعزيز هذه القيم التي يرون بانها مستوحاة من القيم الالهية، وتتمحور هذه الافكار او المباديء بفكرة اساسية وهي احترام الروح الانسانية ودفع الظلم عنها ومساعدتها، في حين تنوعت الوسائل لتحقيق هذه الغاية السامية وعلى اوجه عدة منها سياسية ومنها اجتماعية ومنها قانونية والتي تعد هي الابرز والاكثر فاعلية لمساسها المباشر بالحقوق الفردية. فما انفكت الجهات القانونية في الدول المتقدمة الا وان بادرت بتفحص اوجه الحياة المختلفة املاً منها بايجاد مسلك تنفذ منه لتقديم خدمة لهؤلاء الافراد.

ومن الافكار الجديدة في هذا السياق هي فكرة العيادة القانونية((Legal Clinic or Law))وهي فكرة امريكية النشأة تبنتها فرنسا بعد ذلك وتستمد اصولها من نزعات التضامن الاجتماعي مابين الافراد فيكون هدفها ازدواجي الغاية فهي من جانب تهدف الى الارتقاء بالمستوى العملي لطلبة الحقوق ومن جانب اخر ترمي الى مساعدة الجهات المستضعفة في الوصول للقانون والحق فالهدف ثنائي مزدوج[2] يحقق مصلحة الطرفين. وتتنوع احتياجات الافراد القانونية فمنهم من يطلب توجيهه فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية او التقصيرية(Tort)او التامين او ما يتعلق بالعقارات او بالقوانين الجزائية والعنف الاسري والعنف ضد المرأة والهجرة ومختلف الجوانب القانونية الاخرى، وعلى الرغم من اختلاف محاور المشورة والتوجيه الا ان مناطهما يفرز جملة من الاثار القانونية اهمها مدى مسؤولية معطي المشورة او التوجيهات القانونية لطالبي الوصول للقانون والحق، وتعد هذه المسؤولية (المسؤولية المدنية) محل بحث عميق اذ تكتنفها الغموض والضبابية نظراً لحداثة الموضوع مما فسح المجال للاجتهاد والتوسع في التفسير لفض غموض الافكار.

المبحث الاول

مفهوم العيادة القانونية

لاشك بان مصطلح العيادة القانونية هو مصطلح غريب ودخيل عن لغة القانون بل يوحي بعدم قانونية المضمون، ويرجع السبب في ذلك هو ان المراجع الفقهية الفرنسية بدأت شيئا فشيئا تبتعد عن الكلاسيكية في الطرح ومسميات العناوين ومن افرازات ذلك هي فكرة العيادة القانونية، ولغرض فهم الاطار العام لهذه الفكرة فلابد اولا من تعريفها وبيان مضمونها

المطلب الاول

تعريف العيادة القانونية

ليس من اليسير تعريف الفكرة التي يتعارض مدلولها اللغوي مع مدلولها الاصطلاحي لاسيما اذا لم تكن هذه الفكرة من صنع المشرع الوطني او على الاقل ليست من صنع التشريعات المقارنة ذات الجذور المتشابهة وانما هي وليدة بيئة قانونية واجتماعية مغايرة، وليس ببعيد عن ذلك مصطلح العيادة القانونية فهذا المصطلح الغريب عن ثقافتنا العربية اخذ بالاتساع في الولايات المتحدة الامريكية ومن ثم اوربا عبر قدحه من قبل الجامعات الامريكية وانتقلت بعد ذلك الى الجامعات الفرنسية، فهي محاولة هجينة للمزج بين التطبيق النظري لمباديء التشريع والتطبيق العملي.

---

[1]وهذه القيم تعد قيم مقدسة في بعض الدول حتى اعتبرتها فرنسا كمباديء للثورة الفرنسية والتي يؤمن بها اغلب الافراد الفرنسيين لتعلوا هذه المباديء فوق اي قيمة اخرى حتى وصل الامر بكتابة هذه المباديء فوق الابنية الحكومية وغير الحكومية في فرنسا

[2]وقد تعلو كفة التعليم المهني للطلبة على كفة الطرف الثاني وهذا ماتم لمسه من خلال الواقع في القانون الفرنسي

وبرزت محاولات عدة لتعريف العيادة القانونية فعرفت بانها((احدى وسائل تطوير التعليم القانوني في كليات الحقوق ومدارس القانون في مختلف دول العالم على اختلاف اشكالها وانظمتها القانونية)) [1].
وعرفت[2] ايضا بانها ((عبارة عن مقرر في برنامج كليات الحقوق قوامه الربط بين المفاهيم النظرية والواقع العملي للممارسة القانونية ، بغرض اكساب الطالب الخبرات العملية التي تهيئ لسوق العمل، بالانخراط فعليا أثناء دراسة الطالب بالجامعة بحالات عملية Live Cases والتعامل معها بتقديم خدمة فعلية، متمثلة بالمشورة القانونية وتمثيل الفئة المتعثرة بالمحاكم دون مقابل)).
فيما عرفها مشروع لائحة العيادة القانونية السعودي[3] بانها ((مُنشَأة غير ربحية مرخصة من الهيئة، تابعة لجهة علمية - جامعات أو معاهد - ذات صلة بالتخصصات القانونية والشرعية؛ تقدم خدمات العون الحقوقي والاستشارات القانونية المجانية للمُستحقِّين وفقًا للمعايير التي تضعها الهيئة)).
وانبرت كلية الحقوق بجامعة ليون 3 فعرفت العيادة القانونية بانها (مساحة تدريب تندرج ضمن انشطة كلية الحقوق ومدرسة المحامين وتتيح تعزيز وتحسين التعلم الفعال والتدريب العملي لطلاب الحقوق)) [4]
وعلى الرغم من وجاهة التعريفات السابقة وموضوعيتها الا اننا نتلمس تعريفاً نراه ملائماً لهذا التكوين القانوني فيمكن تعريفه بانها ((تجمع افراد قانونيين يهدف الى الارتقاء بالمستوى العملي لطلبة الحقوق من جانب ومساعدة الفئات المحتاجة في الوصول للعدالة وبدون اي مقابل مادي))،فالعيادة لابد ان تتضمن مجموعة من طلبة الحقوق ذو مواصفات معينة يشرف عليهم احد الاساتذة المتخصصين مهمتهم مساعدة الفئات المستضعفة في الوصول للحق والعدالة والاخذ بيدهم على ان لا يكون هنالك اي مقابل لهذا العمل سواء كان المقابل مباشر او غير مباشر فالصفة التطوعية المجانية تعد صفة ملازمة للعيادة القانونية التي لها هدف مزدوج اولهما الارتقاء بالمستوى العملي للطلبة من جهة ومن جهة اخرى مساعدة شريحة قد تكون واسعة (في بعض بلدان العالم الثالث) في معرفة حقوقها القانونية من خلال عدة وسائل.
وعلى اختلاف هذه التعريفات نجد انها تحمل عناصر مشتركة فعنصر الطلبة باعتبارهم الركن الفعال في العيادة القانونية والفئات المستضعفة باعتبارهم الفئات المستفيدة والخدمة المجانية كلها عناصر اتفق على وجودها في هذا الكيان القانوني(العيادة القانونية)

المطلب الثاني

عناصر العيادة القانونية

تضطلع العيادة القانونية بغاية مزدوجة، اولهما تعليم وتدريب طلبة كليات الحقوق على الواقع العملي للقضايا القانونية[5] وثانيهما هي اعانة الفئات المستضعفة من الوصول للقانون والحق وبذلك فان هذا التكوين(العيادة القانونية) يتضمن ثلاث عناصر لتكوينه

الاول:- فئة الطلبة (مقدمي المساعدة القانونية)

تعتمد العيادة القانونية بشكل اساسي على فئة الطلبة(les membres de le clinique juridique)التي يوكل لهم تقديم المساعدة والتوجيه للفئات التي تطلب خدمة قانونية في موضوع قانوني معين ،وتختلف الانظمة القانونية فيما يتعلق بنطاق عمل الطلبة في العيادة القانونية

أ- **الولايات المتحدة الامريكية**:- تعد الولايات المتحدة الامريكية أول من له الريادة في ابتداع فكرة العيادات القانونية،اذ ان من اوائل الكليات التي انشأت عيادات قانونية[1] هي جامعة نورث ويسترن

---

[1]د.محمد بن طلحة،العيادة القانونية ودورها في تطوير التعليم القانوني،بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،السنة الثامنة،ملحق خاص-العدد4،الجزء الثاني، 2020،ص169
[2] د. سحرعبد الستار امام،دور الجامعات المصرية في تعزيز حقوق الانسان،ورقة بحثية،ص12
[3]وهو مشروع لقانون يتعلق بالعيادات القانونية سنة 2020 تبنته الهيئة السعودية للمحامين
[4] ميثاق اخلاقيات العيادة القانونية الخاصة بكلية الحقوق بجامعة ليون 3
[5]ولايخفى على المتخصصين ان نظام التعليم في الولايات المتحدة تحول من التعليم النظري الى دراسة الحالة والتي تعد الاقرب الى الواقع العملي اذ يكون الطالب بمساس مباشر من القضايا المطروحة وفي بيئة هي الاقرب للواقع

northweastern law school في عام 1910 وتطور الامر بعد ذلك فتبنت بعض نقابات المحامين هذه الفكرة وانشأت عيادات قانونية.ومن اهم هذه النقابات هي نقابة محامي شيكاغو اذ قامت بوضع خطة لانشاء عيادات اخرى مناظرة لما موجود في الجامعات،الا ان هذه العيادات ظلت خجولة ولم تتسع في نشاطها إلا في عام 1950حيث وصل عدد كليات الحقوق التي تتضمن عيادات قانونية 125 عيادة من اصل 147 كلية[2]،وللطلبة في العيادات القانونية في الولايات المتحدة دوراً ايجابياً ملموساً وشاملاً وواسع النطاق،فهذه الفئة(الطلبة) فضلاً عن المهام الرئيسية لهم في عمل العيادة القانونية والمتمثل بتقديم النصح والتوجيه والارشاد فانه يمكن لهم المثول امام المحاكم والترافع حيث تسمح قوانين المحاماة في امريكا لهؤلاء الطلبة بالمثول امام القضاء[3] فيكون بمقدورهم متابعة الحالات التي سبق وان عرضت في عياداتهم القانونية[4]،وبذلك فان هذه الميزة القانونية من شانها ان تعطي دورا اكبر للعيادات القانونية لا بل ان من شانها ان توحد من منظومة الجهود القانونية فهي تبدأ باستشارة قانونية مجانية ومن ثم تاخذ صورة النصيحة أو التوجيه واخيراً من الممكن ان تنتهي قيام الطلبة بمتابعة القضايا امام المحاكم المختصة حيث يكونوا اكثر اطلاع من غيرهم بتفاصيل تلك القضايا.

ب- **فرنسا:-** لا يختلف جوهر فكرة العيادة القانونية بين الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا ففي البلدين تهدف هذه العيادات لتحقيق الارتقاء بالواقع العملي لطلبة كليات الحقوق من جانب ومن جانب اخر مساعدة بعض فئات المجتمع من الوصول للقانون والحق الا ان هذا التشابه في الفكرة الاساسية لا يعني انطباق كافة الاحكام المتعلقة بهذه العيادات في البلدين حيث نرى اختلاف التجربة الفرنسية بشكل كبير عن ماهو في الولايات المتحدة الامريكية ففي فرنسا لا يحق للطلبة المثول امام القضاء كما هو الحال في الولايات المتحدة مما يجعل عمل العيادة اكثر ضيقاً ويقتصر عملهم على تقديم النصح وتوجيه المستفيدين

---

[1]ويعرف هذا النوع من التعليم في الولايات المتحدة الامريكية بالتعليم القانوني الاكلينيكي والذي يعد الان من مقومات التعليم في الولايات المتحدة

[2]محضر الاجتماع الاول المنعقد في بغداد لارساء الاسس لانشاء شبكة للعيادات القانونية

3New york court rules

(d) Limitations on legal aid programs and organizations. Law students who have completed at least two semesters of law school and law school graduates engaged as law interns in a legal aid organization or legal services program whose principal office is located in this department shall be authorized to render legal services to and represent only persons who are financially unable to pay for legal services and are eligible to qualify for free legal services in accordance with the standards and guidelines of the organization or program in which they are engaged. They may not act in bankruptcy proceedings, libel and slander cases, decedent estate matters or contingent fee matters, except where three private attorneys have rejected the case; but, subject to the scope of the purposes of the organization or program in which they are engaged, they may render assistance to indigent persons in any matter in which a party does not have the right to assignment of counsel and to indigent inmates of correctional institutions or other persons who request assistance in preparing applications for post-conviction relief. A law intern shall neither ask for nor receive any compensation or remuneration for services from the party on whose behalf the services are rendered.

[4]د.محمد بن طلحة،المصدر السابق،ص173

من العيادة القانونية الى الوضع القانوني الانسب لقضاياهم عن طريق الاستماع الى القضايا وفق توقيتات زمنية محددة سلفا يستمع فيها الطالب (معطي النصيحة) الى الموضوع المعروض عليه ويدون ملاحظاته ومن ثم يرجع الى زملائه في العيادة لتدارس ومراجعة القوانين تحت إشراف احد الاساتذه المتخصصين ويعطي موعداً قدره (15) يوما الى طالب النصيحة ،وبعد انتهاء هذه المدة و قناعة الطالب والاستاذ المشرف يتم تبليغ طالب النصيحة بافضل الحلول المقترحة لموضوعه[1] وبشكل سري من شانه ان يحافظ على خصوصية طالب النصيحة[2]

المطلب الثالث

طبيعة عمل العيادة القانونية في النظام الامريكي والفرنسي

يختلف النظام الامريكي عن النظام الفرنسي في تجربة العيادات القانونية وهذا الاختلاف لا ينصرف للفكرة الاساسية وغايتها، اذ ان الفكرة الاساسية في النظامين هي فكرة واحدة غير مختلفة إلا ان الاختلاف ينصب حول منهجية عمل العيادات في هذين النظامين نظرا لوجود بعض القوانين التي من شانها ان تؤثر على اسلوب عمل الطلاب في هذه العيادات، اذ يتسم النظام القانوني في الولايات المتحدة بالمرونة والشمولية فيستطيع الطلبة الذين سبق لهم ان استقبلوا طالبي النصيحة وقدموا التوجيه الملائم والمذكرات المكتوبة بقضيته يكون باستطاعتهم إكمال برنامجهم وذلك بالمثول امام المحاكم والدفاع عن طالب النصيحة ليكتمل الجهد. وبذلك فان هؤلاء الطلبة يكونوا مسموحين بموجب القانون من مزاولة هكذا اعمال وبالتالي فان مسؤوليتهم في هذا الفرض هي مسؤولية عقدية واضحة

اما الوضع في فرنسا فهو مختلف جداً فاما ان يكون التوجيه بالعيادة بشكل طارئ[3] ومستعجل واما ان يتخذ شكل التنسيق المسبق عن طريق الجامعات بانشاء عيادات قانونية داخل مبنى الجامعة وتتالف هذه العيادات القانونية من طلبة الحقوق[4] كعنصر اساسي ومشرف لهؤلاء الطلبة وعادة ما يكون استاذاً متخصصاً في هذه الكلية، فتقوم هذه العيادة اما باستقبال اشخاص للمساعدة يسمون (بالمرضى) [5] وبشكل مباشر او من خلال إشعار العيادة القانونية من خلال الموقع الالكتروني الخاص بها والذي يتضمن تصميم معين يضمن من خلاله ادخال كافة التفاصيل المهمة المتعلقة بطالب النصيحة وتفاصيل اولية عن قضيته ،واهم هذه التفاصيل هي :-

1. اسم الشخص
2. عمر الشخص
3. مهنة الشخص
4. مكان اقامة الشخص
5. الموضوع القانوني الذي يطلب الشخص التوجيه بشأنه
6. كل الوثائق والمستندات المتعلقة بالموضوع محل المساعدة

وبعد مليء هذه المتطلبات يصل إشعار الى العيادة القانونية فيعطى الشخص مهلة15 يوماً يقوم خلالها الطلبة والاستاذ المشرف بتفحص الطلبات وبيان موضوعها وبعد ذلك يقوم الاستاذ بأسناد المهمة الى احد هؤلاء الطلبة الذي يقوم بدوره بتفحص الموضوع وكتابة اهم النقاط الرئيسية فيه ويعرضها على الاستاذ

---

[1] المحاضرة الملقاة على مجموعة من اساتذة كليات الحقوق في العراق ومصر وفلسطين والاردن من قبل عميد كلية الحقوق- جامعة باريس 8 والتي تسمى saint -denis في يوم 2023/3/2 وذلك في اطار الزيارة الميدانية للجامعات الفرنسية المنشئة لعيادات قانونية رائدة

[2] ويعد المحافظة على السرية من المباديء الاساسية في القوانين الفرنسية لاسيما قانون المحاماة الذي اشار بشكل غير مباشر الى الحفاظ على هذه السرية وذلك في المادة 3 من قانون المحاماة الفرنسي 71-1130 لسنة 1971

[3] https://www.lw.com/en/global-citizenship/paris-legal-clinic

[4] وغالبا مايكونوا طلبة الماجستير واحياناً خاصة من طلبة الدرات الاولية في المرحلة الاخيرة من هذا التعليم

[5] وهذا المصطلح هو مصطلح مختص بهذه الفكرة(العيادة القانونية) فلازمها واصبح شائعا في الاوساط

المشرف الذي يقوم وتوجيه الطلبة في حالة ان احتاجوا لذلك ومن ثم يبلغ طالب التوجيه بالحضور الى العيادة لمقابلة الطالب ليستمع له وبعد ذلك يبدأ محور العمل وهو تحليل الموضوع واعطاء الراي الذي ينسجم مع الواقعة

المطلب الرابع

إختلاف آلية العمل داخل العيادة القانونية في الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا

هنالك اختلاف في بنية عمل العيادة القانونية في كل من الولايات المتحدة وفرنسا ويرجع سبب هذا الاختلاف الى اربعة اسباب:

الاول:- نظرة كل من النظامين لهذه الفكرة من حيث الشمول

رأينا بان اول موطن للعيادات القانونية هي الولايات المتحدة الامريكية اذ تبنت هذه الفكرة الرائدة واتسم هذا التبني بالشمولية والعمومية اذ يلتزم الطلبة في هذه العيادات بالعمل المتكامل من بدأً من الاستماع الى المرضى (طالبي النصيحة او التوجيه) ومن ثم دراسة الواقعة وبعد ذلك إعطاء الرأي تحريرياً الى المستفيد ومن ثم يصل الامر الى اوج منفعته وذلك بالمثول امام المحاكم التي تنظر بالقضية بغية الدفاع عن حقوق المستفيد،الا ان قواعد العمل في المحاكم الامريكية قد حددت في بعض الحالات الحيز القانوني او الصلاحيات التي يمكن ان يمارسها الطلبة في هذه المحاكم فاجازت لهم ممارسة بعض الاعمال وقيدتهم بمباشرة اعمال اخرى كما هو الحال في قواعد العمل في محاكم نيويورك اذ منعت الطلبة من التعامل مع الحالات[1] الاتية:-

1- قضايا الافلاس (Bankruptcy)
2- قضايا القذف(libel)
3- مسائل التركة
4- مسائل الرسوم الطارئة

وترجع هذه الشمولية في التبني الى طبيعة المجتمع الامريكي الذي يميل الى العملية[2] والجدية مما يقتضي انهاء مراحل العمل في المشكلة المطروحة في هذه العيادات.

اما الوضع في فرنسا فيختلف من هذه الناحية اذ تنحصر الفكرة باعطاء التوجيه والنصيحة لمرتادي العيادة القانونية ومن غير مذكرات تحريرية مكتوبة[3]ومن غير حتى معرفة اسم الطالب او الاستاذ المشرف عليه إذ يقتضي الامر اعطاء نصائح شفوية فقط وبدون اي تبادل تحريري لاي مذكرات او اوراق فينتهي بهذا الاجراء تدخل العيادة القانونية في اعطاء النصيحة او التوجيه[4] ولاسيما في عيادات التوعية، ويبقى القرار بيد المريض (طالب النصيحة) اما اللجوء الى محامي مختص لمساعدته ومتابعة دعواه واما ترك الامر وغض النظر عنه[5]، فالطالب او المشرف على الطالب يتوقف دورهم عند اعطاء

---

[1] وهذه هي القاعدة العامة الا انه يمكن لهؤلاء الطلبة الترافع في هذه القضايا اذا رفض 3 محامين التوكل فيها وفي كل الاحوال يحظر على الطلبة تقاضي أي اجر او منفعة مادية لقاء تقديم هذه الخدمات

[2]وهذه الطبيعة العملية تقتضي الى عدم تجزئة الحالات او النفور من طول الاجراءات وعدم تلمس النتائج بوقت قصير

[3]تغير هذا الامر مؤخرا فاجازت العيادة القانونية في جامعة باريس 8 (سانت دونيه) احيانا باعطاء نصائح مكتوبة تحريرا..محاور اللقاء المشترك بين غرفة محامي باريس ومجموعة من اساتذة كليات الحقوق في العراق ومصر وفلسطين والاردن ولبنان بتاريخ2023/3/2

[4]حيث يرى البعض بان فرنسا في البداية رفضت هذه الفكرة الا انها مالبثت حتى غيرت رايها وفي هذا المنحى وصف الاستاذ RICK WILSON ((a legal scholar and clinical law professor from American , University has gone so far as calling western Europe "the last holdout" in what has become a global movement).

[5]ويحدث هذا الامر كما في حالة وان طلب المريض الراي بشان موضوع ما واتت النصيحة بعدم الجدوى من رفع الدعوى او ان فرص نجاح الدعوى تكاد تكون ضئيلة جدا كما في حالة مرور مدة التقادم على الواقعة محل الاستفسار

النصيحة والتوجيه ولا يمتد الى ابعد من ذلك بسبب صراحة النصوص القانونية في فرنسا التي تمنع كادر العيادة القانونية من التعاقد اصلا فضلا عن منع الطلبة من المثول امام القضاء كما سياتي شرحه لاحقاً.

الثاني:- الفلك التشريعي (Legislative System)

تختلف منظومة القوانين في كل من الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا واحياناً يصل الاختلاف الى ايدولوجية البيئة القانونية حتى وصل الامر الى تبنى الولايات المتحدة نظام السوابق القضائية وتبني فرنسا نظام القانون المكتوب ولا يخفى على المختصين مدى الفرق بين النظامين من احكام كثيرة، الا ان هذا الاختلاف لا ينفي تشابههما في مواطن كثيرة ومن هذه المواطن موضوع العيادة القانونية، فاتفق القانونان على مجانية الخدمات المقدمة من قبل الطلبة او الاساتذه المشرفين عليهم في هذه العيادات بل تعد المجانية من اهم ركائز عمل العيادة القانونية، الا انه وعلى الرغم من هذه الركيزة المشتركة بين القانونين الا إن هناك بعض القوانين في كل من البلدين تؤثر في طبيعة عمل العيادة القانونية وعلى سبيل المثال ان عمل العيادة القانونية في الولايات المتحدة الامريكية (كما مر ذكره سابقا) يبدأ من الاستماع فالتحليل فاعطاء النصيحة او التوجيه او الاستشارة وينتهي احياناً[1] بمثول الطلبة امام القضاء للدفاع عن حقوق الفئات المستضعفة وبذلك يكون نطاق عمل العيادات القانونية اكثر شموليه لتغطيته جميع مراحل الموضوع المحال عليها. وهذه الشمولية لم تأت من فراغ وانما هنالك بعض النصوص من شانها ان تسند هذه الاعمال وبالتحديد قواعد العمل داخل المحاكم الامريكية التي تمكن الطلبة من تبني هذا الدور كما هو الحال في قواعد العمل في محاكم نيويورك وقواعد العمل في محاكم كاليفورنيا

اما في فرنسا[2] فالامر يختلف اذ ان قانون المحاماة[3] لا يجيز لغير خريجي كليات الحقوق والحاصلين على اجازة ممارسة المحاماة من المثول امام المحاكم المختصة[4]وبذلك فان مهمة العيادة القانونية تقف عند اعطاء التوجيه او النصيحة وعلى (المريض) بعد ذلك الاستعانة بمحام اذا ما رغب في تكملة قضيته. ولا يعد هذا هو السبب الوحيد وانما هنالك سبب اخر يمنع العيادة القانونية من اعطاء مشورات مكتوبة او مذكرات تحريرية وهو امتعاض المحامين المسجلين من هذه المنافسة التي يعدونها منافسة غير مقبولة[5] بل اصبح هنالك احساس لدى المحامين بان هنالك مزاحمة وتنافس لاسيما في قضايا العنف الاسري والمهاجرين وقانون المساكن والمخدرات فكثير من الافراد يرغبون في الحصول على معلومة او نصيحة فقط ولو كانت شفوية وغير مكتوبة ومن ثم يقررون التصرف الملائم الذي يمكن القيام به[6]الامر الذي ولد احساس لدى المحامين بسحب البساط من تحت اقدامهم وظهور منافس جديد في دائرة العمل القانوني.

الثالث:- الغاية الرئسية من العيادات القانونية

تختلف الغاية الرئيسية المباشرة من إنشاء العيادة القانونية في كل من الولايات المتحدة وفرنسا ففي الولايات المتحدة تعلو مصلحة (مرضى العيادة القانونية) على مصلحة طلبة الحقوق والارتقاء بمستواهم التطبيقي، فالغاية الرئيسية هي اعانة الطبقة المستضعفة والمحرومة ذات الدخل الواطيء من الوصول

---

(1) د.محمد بن طلحة،المصدر السابق،ص173

(2) تعد العيادة القانونية في جامعة باريس 8 (سانت دونيه) من اول العيادات القانونية في فرنسا انشأها الاستاذBenjamin Pettichu في عام 2013 ومنذ عام 2018 ولحد الان تشغل السيدة Sophie Mullerمنصب رئيس العيادة القانونية في هذه الجامعة

(3)قانون المحاماة الفرنسي رقم 71-1130لسنة 1971 المعدل بالقانون رقم 1249 – 2010 والصادر فى 22 أكتوبر 2010 وكذلك المرسوم رقم 91-1197 بتاريخ 27 نوفمبر 1991 والخاص بتنظيم مهنة المحاماة

(4)وتبرم بعض الجامعات الفرنسية اتفاقا للتعاون مع فروع نقابة المحامين الفرنسية كما هو الحال بجامعة ليون (جان مولان) التي لها شراكة فعالة مع نقابة المحامين في ليون في موضوع العيادات القانونية

(5)وقد قامت فروع النقابات في فرنسا برفع مجموعة من الدعاوى على العيادات القانونية بداعي المنافسة

(6) ولا ريب في ذلك اذ بقت اوربا الغربية رافضة لفكرة العيادة القانونية لاسيما ايطاليا والمانيا وفرنسا ولكنها رزخت تحت الحاجات الاجتماعية للافراد بينما ترى اوربا الشرقية سباقة في هذا المضمار وبالخصوص بولندا

للقانون وهذا الامر لا يعني عدم وجود مصلحة للطلبة من ذلك وانما مصلحة الفئات المستضعفة هي الهدف الرئيسي من انشاء هذه العيادات[1].اما في فرنسا فالهدف الرئيسي هو تربوي واجتماعي[2] فضلاً عن الارتقاء بالجانب العملي التطبيقي لطلبة كليات الحقوق وادماجهم بالحياة القانونية مبكراً فيمارسون العمل القانوني قبل تخرجهم ليكونوا مهيئين عند تخرجهم للدخول في سوق العمل وبشكل مباشر[3] ،وفي هذه الحالة نكون بصدد غاية مباشرة وغاية غير مباشرة تحققت لاحقاً من تطبيق هذه الفكرة.

لقد تبنت فرنسا فكرة العيادة القانونية بشكل كبير ومتسارع املاً منها في الارتقاء بالجانب التطبيقي لدى طلاب كليات الحقوق فترى ان الجامعات اصبحت تتسابق في انشاء هذه العيادات ومد اواصر التعاون بينها وبين مختلف النقابات والجمعيات واهم هذه النقابات هي نقابة المحامين لضمان عدم التعارض في نطاق العمل وتقويض فكرة المنافسة غير المشروعة التي اضحت الشغل الشاغل في اذهان المحامين في فرنسا

الرابع:- من حيث نشاط العيادة الرئيسي

لاريب ان البيئة الاجتماعية لاي شعب تضفي نمطاً خاصاً من النزاعات القضائية او على اقل تقدير فان هناك بعض المنازعات القضائية تشكل نسبة اكبر من قريناتها وهذا كله بسبب طبيعة المجتمع وتنوعه وتركيبته. وبسبب تنوع المجتمع في الولايات المتحدة الامريكية وانفتاحه على الهجرة من مختلف بقاع الارض فقد انعكس ذلك على نوعية النزاعات في المجتمع الامريكي فضلا عن وجود فئات في هذا المجتمع هي بأمس الحاجة من غيرها في الوصول للقانون لذلك ترى ان اغلب القضايا محل البحث في العيادات القانونية في الولايات المتحدة الامريكية ما يتعلق بالهجرة والعنف ضد النساء والاتجار بالبشر والعنف المنزلي وعيادات الدفاع عن حقوق الطفل[4] فانعكس بذلك حتى على طريقة التعليم في كليات الحقوق في الولايات المتحدة اذ تم التخلي عن طريقة التعليم التقليدية حيث اصبحت لا تساير التطور الاجتماعي وتحول التعليم الى تعليم هجين بين التعليم النظري المستوحى من المنهجية الاكاديمية والتعليم التطبيقي الذي يستمد طبيعته من القضايا الواقعية المعروضة على الطلاب والاساتذة المشرفين في العيادات القانونية **اما في فرنسا** فالوضع مختلف وذلك لاختلاف تركيبة المجتمع الفرنسي عن الامريكي فترى ان النزاعات المعروضة على العيادات القانونية في الجامعات او في نقابات المحامين وان كان بعضها يشبه نوعية النزاعات في الولايات المتحدة الا ان الاغلب من هذه النزاعات هو مختلف[5] ويرجع سبب الاختلاف الى تركيبة المجتمع الفرنسي وطريقة ممارسته للحياة والبيئة الاجتماعية الاكثر ترفاً فالطبقة المستضعفة وعلى الرغم من عدم قدرتها المالية في اغلب الاحيان الا ان نزاعاتها وقضاياها

---

(1) د.سحر عبد الستار،المصدر السابق،ص14

(2)مداخلة نقيب محامي باريس في الندوة المقامة في نقابة محامي باريس التي اقامتها المنظمة الفرانكفونية في اطار العيادات القانونية بتاريخ 2/اذار/2023 بحضور عدد من اساتذه الحقوق في كل من العراق وفلسطين والاردن ومصر ولبنان

(3) مداخلة السيد ماري اليكسوني(ممثل غرفة محامي باريس) في الندوة المقامة في نقابة محامي باريس بتاريخ 2/اذار/2023

(4)د.محمد بن طلحة،المصدر السابق،ص180

(5)ومن صيغ الاختلاف هو ما انعكس عن الازمة الاقتصادية في منطقة اليورو وادى الى زيادة كراهية الاجانب الموجهة الى المهاجرين فكثرت القضايا المعروضة بشان ذلك فضلاً عن القضايا المعروضة والمتعلقة بالحبس العقاري او الحرمان من المزايا والخدمات...لمزيد من التفصيل راجع Marguerite Angelari,raising the level of legal education in western europe

تراها تتضمن نوعاً من النعومة والمخملية في الطرح ومثال ذلك منازعات المساكن والعنف الاسري وقضايا الازياء[1] والملكية الفكرية وحقوق الاجانب وقوانين العمل وحقوق كبار السن

المبحث الثاني

مدى مسؤولية العيادة القانونية عن ارائها

بينا ان هنالك فوراق بين النظام الامريكي والفرنسي فيما يتعلق بكيفية التعامل داخل العيادة القانونية[2]،ومن ابرز هذه الفوارق هي صيغة التوجيه او المساعدة التي تعطيها العيادة القانونية للافراد المستنجدين بها ،فالوضع الامريكي والقوانين التي تحذوا حذوه كالقانون الكندي لا يحده حدود من حيث تبني الموضوع المطروح على العيادة القانونية فيبدأ بالتواصل ومن ثم عرض الموضوع على الطلبة ومن ثم التحليل ومن ثم اعطاء النصيحة التحريرية وينتهي الامر بالمثول امام المحكمة للدفاع عن مريض العيادة القانونية[3] بينما يختلف الوضع في فرنسا اذ يمر بنفس المراحل المذكورة الا انه يتوقف عند مرحلة النصيحة اذ درجت العيادات القانونية في فرنسا وحتى في الدول العربية التي اخذت بهذه التجربة مؤخرا[4] متاثرة بالقانون الفرنسي على اعطاء نصيحة شفوية مجانية[5]ومن غير مذكرات تحريرية مكتوبة لابل ومن غير الافصاح عن اسماء وعناوين وارقام هواتف الطلبة او الاساتذة المشرفين على اعطاء هذه النصيحة(secret session) ويرجع هذا الاحجام الى جملة من الاسباب واهمها:-

1. **عدم ترتيب اي مسؤولية مدنية على الطلبة او المشرفين**
2. عدم وقوع الطلبة او المشرفين تحت طائلة المنافسة غير المشروعة والتي تقام عليهم من من قبل المحامين باعتبار ان النصيحة او المشورة القانونية[6]تعد عملاً من الاعمال التي يزاولها المحامين ويتقاضون عليها اجراً
3. حظر القانون الفرنسي لأي شخص لا يحمل شهادة القانون وممارسة مهنة المحاماة من اعطاء نصيحة او مشورة قانونية لاسيما المشورة القانونية المكتوبة

ومن نافلة القول ان بعض العيادات في الدول العربية[1]احياناً تخرج عن هذا السياق قليلاً الا ان هذا الخروج ليس ايدولوجيا وانما بسبب حداثة التجربة وعدم الاطلاع كثيرا بمنهج العيادة القانونية في النظام

---

[1]الندوة المقامة في نقابة محامي باريس التي اقامتها المنظمة الفرانكفونية في اطار العيادات القانونية بتاريخ 2/اذار/2023 بحضور عدد من اساتذه الحقوق في كل من العراق وفلسطين والاردن ومصر ولبنان

[2]ولا نقصد بذلك الاختلاف في الفكرة. فالفكرة هي واحدة مقتضاها مساعدة وتوجيه الفئات المستضعفة من الوصول للحق والقانون وبشكل مجاني

[3]حيث تنص الفقرة الثانية من تعليمات نقابة محامي مقاطعة اونتاريو الكندية

Application: provision of legal services by student))7.1

. (1) This Part does not apply to the provision of legal services by a student under the direct supervision of a licensee pursuant to section 34.1 of By-Law 4.

Application: provision of legal services under direct supervision of licensee pursuant to By-law4))

[4] اخذت كثير من الدول العربية بهذه التجربة مؤخرا وتاثرت بالتجربة الفرنسية في هذا الشان وتم انشاء اكثر من عيادة قانونية على مستوى الجامعات ومنها الجامعات العراقية والاردنية والفلسطينية والمصرية واللبنانية

[5] اذ تنص الفقرة 2 من المادة 2 من لائحة العيادة القانونية السعودي((العيادة القانونية :مُنشَأة غير ربحية مرخصة من الهيئة، تابعة لجهة علمية - جامعات أومعاهد - ذات صلة بالتخصصات القانونية والشرعية؛ تقدم خدمات العون الحقوقي والاستشارات القانونية المجانية للمُستحقِّين وفقًا للمعايير التي تضعها الهيئة))

[6]ويلاحظ ان بعض العيادات القانونية في فرنسا مثل عيادة كلية الحقوق في جامعة ليون 3 تعزف عن اعطاء المشورة القانونية وتنحصر واجباتها بتوفير المعلومات والارشادات القانونية...لمزيد من التفصيل راجع ميثاق اخلاقيات العيادة القانونية الخاصة بكلية الحقوق بجامعة ليون 3

الفرنسي فالمجانية مثلا تعد من الاساسيات التي لا يمكن التخلي عنها في حين ترى ان الخروج ينصرف الى طريقة العمل داخل هذه العيادات فاختلف من دولة الى اخرى. ولكل هذه الاسباب فقد امتنعت العيادات القانونية في الجامعات الفرنسية[2]من اعطاء النصيحة المكتوبة للفئات المستفيدة من العيادة، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل تثور المسؤولية المدنية تجاه الطلبة والمشرفين عليهم[3]نتيجة لنصائحهم وارائهم القانونية وان كانت غير مكتوبة او مجانية لاسيما وان علمنا ان القوانين العربية المتاثرة تاريخياً وفلسفياً بالقانون الفرنسي رتبت في مواطن عدة مسؤولية مدنية على التصرفات التبرعية اذا اقترنت بخطا ما ونتج عن ذلك اضراراً باشخاص اخرين، فالتبرعية والمجانية لا تعصم الفاعل من تحمل مسؤولية افعاله حتى وان كان القصد منها مساعدة الاخرين

المطلب الاول

الصفة التبرعية للعيادة القانونية بوجه عام واثرها في تحقيق المسؤولية المدنية

تباينت الانظمة القانونية في تبنيها لاحكام عمل العيادات القانونية، الا ان جوهر الفكرة هو واحد، واهم ركائز هذه الفكرة هي التبرعية او المجانية حيث اقترن عمل العيادة القانونية في الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا والدول العربية بالتبرعية، ومقتضى هذه التبرعية هي قيام الطلبة باعطاء النصيحة والتوجية الى بعض فئات المجتمع غير المتمكنة مادياً بغية الوصول للحق والقانون بشكل تبرعي مجاني، الا ان السؤال الذي يتبادر للذهن هل يتحمل هؤلاء الطلبة اي مسؤولية مدنية نتيجة لارائهم المعطاة لمرتادي العيادات القانونية وبعبارة اخرى هل للصفة التبرعية(benevolence) لعمل العيادة القانونية ان تعصم الطلبة من قيام المسؤولية المدنية الناتجة عن ارائهم الخاطئة، وقبل الاجابة على هذا التساؤل المهم لابد ان ننوه بان اطار عمل العيادة القانونية لم ينظم بقانون في اي دولة من الدول العربية ولا حتى في فرنسا الامر الذي يقتضي نوعا من الاجتهاد في ترتيب الاحكام بغية صون الغاية السامية لعمل العيادة، فضلا عن ذلك فان العزوف عن هذا التنظيم يجرنا الى موضوع اكثر تعقيدا وهو اهلية التعاقد، فالعيادة القانونية لا تملك باي حال من الاحوال اهلية للتعاقد ومن ثم يصعب القول بان المسؤولية المترتبة بشانها هي مسؤولية تعاقدية

اولاً:- خضوع الاحكام للقواعد العامة

تخلو المنظومة التشريعية في الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا والدول العربية من قانون خاص ينظم عمل العيادات القانونية ويرجع السبب في ذلك لحداثة هذه الفكرة لاسيما في الدول العربية ولضيق نطاقها الموضوعي في فرنسا[4]ولاريب ان كل عمل له من الجوانب الايجابية والسلبية، والسؤال الذي يطرح نفسه هل تكفي القواعد العامة في القانون لحكم عمل العيادة القانونية في ظل الفراغ التشريعي الخاص بها وبمعنى اخر هل يمكن الاستعانة بالقواعد العامة لترتيب مسؤولية في حال وان تسبب احد الطلبة نتيجة اعطاءه راي خاطئ او غير دقيق ومن شانه ان يسبب ضرر للمستفيدين من العيادة القانونية الجواب على ذلك بالإيجاب اذ ان القواعد العامة في القانون كفيلة بحكم وتغطية جميع الافعال التي تصدر من

---

[1]انطلقت اول تجربة في هذا المجال في البلاد العربية في جامعة القاضي عياض في المغرب سنة 2002 على شكل محاكمة افتراضية قام بها طلبة كلية الحقوق..للمزيد انظر د.محمد بن طلحة،المصدر السابق،ص182

[2]وقد خرجت جامعة باريس 8 (سانت دونيه) عن هذا النهج واصبحت في الاونة الاخيرة تعطي نصائح تحريرية مكتوبة لمرضى العيادة القانونية

[3] حيث يؤسس جانب مهم من الفقه العربي هذه المسؤولية على فكرة تحمل التبعة ومفادها ان المدين اذا استعان بمساعدين فعليه ان يتحمل مخاطر ذلك...لمزيد من التفصيل ينظر د.علاء حسين التميمي،تاصيل الاتجاهات الحديثة في المسؤولية المدنية،ط1،دار النهضة العربية،2011،ص107

[4]اذ يقف الامر عند حد اعطاء توجيه شفهي غير مكتوب

الطلبة[1]وتسبب اضراراً للغير، فعند تحقق الخطأ وتسببه بضرر و وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر فلا مناص من تحقق المسؤولية المدنية (عقدية كانت ام تقصيرية) [2]ففي الولايات المتحدة وبمجرد مثول طالب النصيحة امام كادر العيادة وطلبها للمستندات والوثائق اللازمة لاعطاء الراي فمن شان ذلك ان يحقق الصفة العقدية لهذه العلاقة وهذه الصفة العقدية ترتب التزاماً ببذل عناية[3]من هذه العيادة لطغيان الصفة الذهنية لعمل العيادة القانونية[4]فاذا ما ثبت ان العيادة لم تبذل العناية المطلوبة[5] او اهملت في ذلك بإعطائها نصيحة خاطئة خطا بيناً وواضحاً ويتعلق بأساسيات القانون فان ذلك من شانه ان يرتب مسؤوليتها المدنية التعاقدية لاسيما ان وضع وظرف مرتادي العيادة القانونية (المستضعفين وغير المقتدرين) يفرض تدقيقاً وتمحيصاً للراي المعطى بشكل اكبر كونهم وبسبب وضعهم الصعب يكونوا في غنى عن المفاجئات القانونية، لتجد نفسك في نهاية المطاف امام تشديداً غير منصوصاً عليه ،اما الوضع في فرنسا والدول العربية فيختلف اختلافا جزئيا اذ انه يرتب مسؤولية في كل الاحوال قائمة على الخطا والضرر والعلاقة السببية الا انها مسؤولية تقصيرية كون ان كادر العيادة القانونية لا يملك اهلية التعاقد وبالتي لا يمكن له ابرام العقود باعطاء النصيحة او المشورة

ثانياً:- تبني القوانين للمسؤولية المدنية على الرغم من وجود الصفة التبرعية

لاريب ان من الخصائص المهمة لعمل العيادة القانونية هي الصفة المجانية (الاعمال التبرعية) اذ تعد هي من صفات الغاية الثانية من انشاء هذه العيادات[6]لكن هل يمكن الاحتجاج بهذه الصفة لدفع المسؤولية المدنية عن العاملين في العيادات القانونية من طلبة ومشرفين، ففي نطاق القانون العراقي لا يوجد نص يقضي بتخلف المسؤولية في حالة كون العمل بلا مقابل اذ تبقى المسؤولية متحققة وان كان التصرف تبرعاً ومن النصوص التي تؤطر لهذا الحكم هو نص مادة 934 من القانون المدني العراقي والتي تنص((1 – اذا كانت الوكالة بلا اجر وجب على الوكيل ان يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في اعماله الخاصة، ومع ذلك اذا كان الوكيل يعني بشؤونه الخاصة اكثر من عناية الرجل المعتاد، فلا يطالب الا ببذل عناية الرجل المعتاد. 2 – وان كانت بأجر وجب على الوكيل ان يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد.)) ويفهم من هذا النص ان الصفة المجانية لايمكنها ان تلغي تحقق المسؤولية المدنية، ولعل من النصوص المشرقة في هذا الشان هو ما ورد في قانون النقل العراقي 80 لسنة 1983 في المادة 10 والتي تنص((اولا – يسأل الناقل عن الاضرار التي تصيب الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل. ويبطل كل اتفاق يقضي باعفاء الناقل كليا او جزئيا من هذه المسؤولية. ثانيا – يسري حكم الفقرة (اولا) من هذه المادة على

---

(1) اللذين هم تحت اشراف ورقابة من اساتذة او محامين مختصين يتوجب عليهم التدخل في حال وان اوشك احد الطلبة على اعطاء راي قانوني غير سليم من شانه ان يسبب اضراراً مادية او معنويةل مريض العيادة القانونية(طالب النصيحة)

(2) اذ يذهب غالبية الفقه في فرنسا الى اعتبار ان مسؤولية المحامي تجاه عمليه هي مسؤولية عقدية،ولاريب ان مناط عمل كل من العيادة القانوني والمحاماة مناط واحد فلانجد بد الا ترتيب نفس الاحكام على الموضوعين الا ان الفرق في هذه الحالة يكمن في ان كادر العيادة القانونية في فرنسا والدول العربية ليس لديه اهلية التعاقد وبالتالي فان مسؤوليته هي مسؤولية تقصيرية.....لمزيد من التفصيل بشان مسؤولية المحامي يراجع د.مصطفى احمد عبد الجواد،التزام المحامي بالمحافظة على اسرار العميل،بدون طبعة،دار النهضة العربية،2005،ص164

(3) المادة 251 من القانون المدني العراقي ويقابلها المادة 211 من القانون المدني المصري

(4) حيث استقر الفقه القانوني على ان التزام المتخصصين المهنيين مبني على التزام بعناية لاسيما الاعمال التي تعتمد على الطابع الذهني...لمزيد من التفصيل ينظر د. .ذنون يونس صالح و هاني حمدان،مفهوم تقديم عقد المشورة القانونية وتكييفه القانوني،مجلة جامعة تكريت للحقوق-السنة الاولى- المجلد الاول،العدد الاول ،ص153

(5) ومقدار العناية يحددها العقد فاذا لم يذكر في العقد فالقانون هو المحدد عندئذ فاذا لم يوجد تحديد في العقد او القانون فان القاضي من يتكفل بتحديد نوع الالتزام ومقداره بمعيار موضوعي...لمزيد من التفصيل ينظر د.سمير عبد السيد تناغو،مصادر الالتزام،ط1،مكتبة الوفاء-الاسكندرية،2009،ص170

(6) وتعد الغاية الاولى هي الارتقاء بالمستوى العملي لطلبة الحقوق

النقل بالمجان متى كان الناقل محترفا للنقل ولم تكن له فيه مصلحة مادية)) [1] فيفهم من ذلك ان الصفة المجانية في القانون العراقي ليس من شانها ان تهدم المسؤولية المدنية

المطلب الثاني

تكييف عمل العيادة القانونية واثره في تحقيق المسؤولية المدنية

ان حداثة فكرة العيادة القانونية واختلاف انماط العمل داخلها اضفى نوعاً من الغموض في تكييفها او ردها الى فكرة معرفة من الافكار القانونية المستقرة، فهي احياناً تقترب من احدى الافكار المعروفة بالقانون في جانب معين الا سرعان ما ترى ان هذا الاقتراب يتراجع ويتلاشى عند اكتمال كافة الجوانب المتعلقة بالعيادة القانونية ووضع عمل العيادة في كفتين بميزان واحد

الفرع الاول: عمل العيادة القانونية باعتباره عقداً للمشورة

يقترب عمل العيادة القانونية من حيث المضمون من عقد المشورة القانونية فمناط كل من المشورة ومحل عمل العيادة القانونية هي معلومات ذهنية فكرية من شانها ان تسعف الفرد في تكوين قناعته باتخاذ قرار ما ،الا ان هذا التقارب ليس شاملاً بل احيانا تكون هنالك احكام مختلفة من شانها ان تباعد بين الامرين حيث يعرف عقد المشورة بانه((العقد الذي تعهد فيه المهني ان يقدم بمقابل استشارة لغير المتخصص بفرع من فروع المعارف الفنية العلمية يكون من شانها ان يستند اليها غير المتخصص في اتخاذ قراره)) [2] ويعرفه الاستاذ Bergeaud بانه ((اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه الاول ويسمى المستشار بان يقدم للثاني ويسمى العميل كل ما من شانه ان يؤدي الى تحقيق الهدف الذي يسعى اليه الطرف الثاني وانجاحه)) [3] ومن هذا التعريف نرى تشابها كبيرا[4]في احكام عمل العيادة القانونية مع مرتكزات عقد المشورة وكالتالي:

1- عقد المشورة عقد رضائي فهو ينعقد بتوافق طرفيه وهما المستشار والمستفيد ولا يستلزم لهذا العقد اي شكلية، وكذلك تقديم النصيحة والمشورة في العيادة القانونية(اذا ما خولت بالتعاقد) يتم بتراضي الطرفين من غير اي شكلية محددة

2- تعطى المشورة عادة من شخص مهني او متخصص في مجاله القانوني او العلمي معتمداً على قدراته الذهنية وخبراته في اعطاء معلومات متميزة[5] فهو عقد يقوم على الاعتبار الشخصي وهذا الوضع ليس ببعيد عن عمل العيادة القانونية اذ يقوم الطلبة الذين يمتلكون قدراً مميزاً من المعلومات القانونية باعطاء التوجيه والراي والمشورة الى مرتادي العيادة لاسيما اذا ما علمنا ان هذه المشورة تقترن غالباً بتدقيق ورقابة احد الاساتذه المتخصصين في المجال القانوني او احد المحامين البارزين من الذين لهم خبرة في القضايا المطروحة في العيادة القانونية

3- ينشا عقد المشورة التزامات غير تقليدية منها الالتزام بالسرية والالتزام بالتعاون[6]ويبقى بعض من هذه الالتزامات حتى بعد انتهاء مدة العقد وبهذه الالتزامات يتشابه الى حد كبير مع اهم مرتكزات عمل العيادة القانونية ،فالالتزام بالسرية من اهم المقومات التي تلتزم بها العيادة تجاه الافرد المستفيدين من خدماتها.

---

[1]وهذا النص يعد خروجاً عن القاعدة العامة الواردة في القانون المدني العراقي حيث تنص المادة903((1 – يفرض في اداء الخدمة، ان يكون بأجر اذا كان قوام هذه الخدمة عملاً ليس مما جرت العادة بالتبرع به او عملاً داخلاً في مهنة من اداه. 2 – واذا لم ينص العقد على مقدار الاجر قدر بأجر المثل)).

[2]د.ذنون يونس صالح،المصدر السابق،2016،ص126 وهو ينقل حرفيا تعريف الفقيه الفرنسي savater

[3]منتظر محمد مهدي،عقد المشورة المهنية،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهرين،2003،ص4

[4]وهذا التقارب الكبير يتصدع بخاصية المقابل الذي يمتاز به غالبا عقد المشورة القانونية والذي (المقابل) لايمكن الاخذبه في العيادات القانونية التي تقوم بالاساس على فكرة المساعدة والتعاون الاجتماعي مابين الافراد

[5] د.ذنون يونس صالح و هاني حمدان،المصدر السابق،ص129

[6]منتظر الحمداني،المصدر السابق،ص 27

وعلى الرغم من التشابه الكبير بين عقد المشورة وعمل العيادة القانونية الا ان هنالك بعض نقاط الاختلاف تجعلنا نتراجع كثيراً في وصف عمل العيادة القانونية بانها من اعمال المشورة ومن هذه النقاط ما نصفه بالجوهري وهي كالتالي:

1- غالباً ما تاخذ المشورة الصفة العقدية وتسمى (عقد المشورة القانونية) وتصدر من جهة تملك اهلية التعاقد بموجب القانون سواء كانوا اشخاصا طبيعيين ام معنويين اما المشورة التي تصدر من العيادة القانونية فهي مشورة محظورة قانونا وذلك ان معطي المشورة لا يملك اعطائها كونه ممنوع بموجب القانون من ذلك فضلا عن عدم امتلاكه لصلاحية التعاقد.

2- يُعد عقد المشورة من عقود المعاوضة فالمستفيد يحصل على المعلومة التي يبتغيها والمستشار يحصل على الاجر المتفق عليه ، فالاجر من المقومات الاساسية لهذا العقد اما في العيادة القانونية فالكلية او الطالب او الاستاذ المشرف لا يحصل على اي مردود مالي بل ان فكرة المقابل المالي هي فكرة تتنافى مع مبدأ إنشاء العيادات القانونية، وعلى الرغم من ان الاجر هو صفة لازمة لعقد المشورة الا انه ليس من مستلزماته فليس هنالك ما يمنع من ان تكون المشورة مجانية بدون اي أجر كما في حالة المشورة القانونية للاصدقاء والاقرباء او بناء لشيوع فكرة الاعمال التطوعية التي شاعت في دول اوربا الغربية في العقود المنصرمة

3- تعد الاستشارة القانونية من المهام الحصرية التي يقوم بها المحامي فـــــــوفقاً لقانون المحاماة العراقي [1]فان المشورة القانونية محصورة بالمحامين ويحظر على غيرهم من ممارسة مثل هذه الاعمال .اما في الولايات المتحدة فالوضع اكثر مرونة حيث يمكن للطلبة اعطاء المشورة فضلا عن المثول امام المحاكم وبشروط معينة[2] في حين ترى ان المشورة القانونية او التوجيه الذي يعطى من الطلبة او المشرفين عليهم في العراق والدول العربية هي مشورة صادرة من اشخاص لا يمتلكون الصلاحية باعطائها (كمشورة قانونية) اذ لا يضفي عليهم القانون الشرعية باعطائها وبالتالي من غير المناسب اطلاق مصطلح المشورة كمصطلح قانوني دقيق ونرى ان مصطلح النصيحة هو الاكثر اتساقاً مع الاحكام القانونية الحاكمة لعمل العيادة القانوني، الا ان هذا التكييف لايمكنه الصمود امام المصطلح الاكثر شيوعا وتداولا في العراق والدول العربية فيما يتعلق بمحل عمل العيادات القانونية

---

[1] حيث تنص المادة 22 من قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965((للمحامين المسجلين في جدول المحامين الممارسين وحدهم دون غيرهم حق ابداء المشورة القانونية والتوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها امام المحاكم العامة والخاصة ودوائر الشرطة واللجان التي خصها القانون بالفصل في منازعات قضائية ، وكل من يمارس عملا من هذه الاعمال من غير المحامين او من المحامين الذين رفع اسمهم من الجداول وفق احكام هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا وتكون العقوبة في حالة العود الحبس مدة لا تزيد على سنة او الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار)).

2) California Rules of court . January 1.2023
Rule9.4.2Certified law students
(c) Eligibility for certification
To be eligible to become a certified law student, an applicant must:
(1)Havesuccessfullycompletedonefullyearofstudies(minimumof270hours)atalawschoolaccreditedby the American Bar Association or the State Bar of California, or both, or have passed the first year law students' examination;
(2)Havebeenacceptedinto,andbeenrolledin,thesecond,third,orfourthyearoflawschoolingoodacademic standing or have graduated from law school, subject to the time period limitations specified in the rules adopted by the Board of Trustees of the State Bar;
andraa

الفرع الثاني:- عمل العيادة القانونية باعتباره نصيحة قانونية (Legal advice)

تتفق الانظمة القانونية في العالم على مضمون عمل العيادة القانونية فهو في كل هذه الانظمة يرتكز على عنصر المشورة القانونية ان صح التعبير الا ان هذه الانظمة تختلف في مديات هذه المشورة وكذلك في الاصطلاحات المتداولة التي تعبر عن مضمون هذه المشورة حيث تستعمل العيادات القانونية في فرنسا مصطلح النصيحة لاسباب عدة منها

1- يتفادى القائمون على عمل العيادة القانونية في فرنسا تحقق المسؤولية المدنية تجاههم لذلك يلجؤون او توصيف الاعمال التي يقومون بها بشكل لا يجعلهم تحت طائل اي مسؤولية

2- ان طبيعة العمل في العيادة القانونية تستند الى اساسيات محددة في التعامل مع الحالات المعروضة ومن اهم هذه الاساسيات هي ان المستفيد من العيادة القانونية بعد حصوله على الراي يكون مخيراً وصاحب القرار في استئناف مشوراه مع محام مختص او الاكتفاء بهذه النصيحة

3- ان اساليب العمل في العيادات القانونية لاسيما في فرنسا تلزم الطلبة بعدم اعطاء اي مذكرة مكتوبة او ا كتابة عرائض او ملاحظات او تسليم اي مستند عائد لهذه العيادة والاكتفاء بالنصيحة الشفوية تداركا لما قد يمسها من مسؤولية

ومن الجدير بالذكر ان بيان الفرص المتاحة للمستفيد من العيادة القانونية للوصول الى افضل النتائج هو واجب اقرب ما يكون معنوياً على العاملين في هذه العيادات القانونية اذ ان مفهوم النصيحة بحد ذاته يتضمن جانب معنوياً واضحاً وهذا ما اكدته محكمة النقض الفرنسية في بعض احكامها[1] ولذلك فان المستفيدين من العيادة القانونية عند عرض مشكلتهم في هذه العيادة وقبول الاستماع لهم ومن ثم اخذ كل ما يتعلق بالقضية ودراسته من قبل الطلبة والمشرفين عليهم تجد فيه اتفاق ضمني على نوعيه العقد(في حال وان امتلكت العيادة القانونية اهلية التعاقد) ومحله لاسيما اذا ما علمنا ان هذا (المستفيد) يعلم كل العلم بان مهمة العيادة القانونية سوف تتوقف بمجرد اعطاء النصيحة له بشان الموضوع المطروح من قبله وبعبارة اخرى ان كل من الطرفين اتفقا على ان يكون المحل هو اعطاء هذه النصيحة

الفرع الثالث:- المعونة القضائية

قد يفسر بعض المختصين عمل العيادات القانونية سواء كان في الولايات المتحدة الامريكية او فرنسا او في الدول العربية بانه عمل يأخذ صفة المعونة الا ان التباين في الآراء ينصرف الى مصطلح ال (قضائية) فهل يعد عمل العيادة القانونية من قبيل المعونة القضائية.

اشار القانون العراقي الى المعونة القضائية في موطنين احدهما قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 الا ان مفهوم المعونة القضائية يختلف في كل من القانونين وهذا الاختلاف ينصب على محل المعونة نفسها ففي قانون المرافعات يقصد بالمعونة القضائية هي المعونة المالية المنصرفة للرسوم القضائية[2]، اما في قانون المحاماة فالأمر مختلف اذ ان المقصود بالمعونة القضائية اوسع نطاقا فهي تنصرف الى امرين الاول هو اتعاب المحاماة والثاني حالة الاستعانة بمحام ومن المعروف ان المحام لديه الصلاحية بممارسة جملة من الاعمال بموجب القانون وبضمنها المشورة القانونية وبذلك فان عمل العيادات يقترب من مفهوم المعونة القضائية الوارد في قانون المحاماة[3] ففي نص المادة 67 من هذا القانون ما يشير وبصورة واضحة الى مفهوم المعونة القضائية اذ

---

[1]د.سحر البكباشي،دور القاضي في تكميل العقد،بدون طبعة،منشاة المعارف-الاسكندرية،2008،ص380

[2]حيث تنص المادة 293((1 – تمنح المعونة القضائية للفقراء الذين لا يقدرون على تحمل الرسوم القضائية في الدعاوى أو الطعون التي ترفع عنها بمقتضى القانون)) وكذلك نص المادة 295((يترتب على صدور قرار المعونة القضائية ان يعفى مؤقتا من صدر له القرار من كافة الرسوم القضائية)) وكذلك المادة 296((إذا كسب من صدر له قرار بالمعونة القضائية دعواه تحصل دائرة التنفيذ الرسوم القضائية المحكوم بها من الخصم المحكوم عليه وتقيدها ايرادا للخزينة وذلك بناء على أمر من المحكمة التي أصدرت الحكم)).

[3]المادة 67 ((تختص اللجنة بمنح المعونة القضائية في الاحوال التالية :

ان النصوص الواردة في قانون المحاماة لا تنصرف الى تكاليف الدعوى فقط وانما تنصرف ايضا الى المشورة القانونية او اعداد اللوائح المقدمة للمحاكم ،مما انعكس هذا التوجه بشكل واضح من خلال صياغة مشروع قانون يسمى (قانون المساعدة القانونية) مهمته تقديم المساعدة القانونية لضحايا العنف الاسري والمقيمين في دور ايواء الدولي والنازحين والمهجرين ومن دون التحقق من كفائتهم المالية.

وبذلك يظهر التقارب جلياً بين المعونة القضائية وفقاً لقانون المحاماة ومحل عمل العيادة القانونية، الا انه وعلى الرغم من هذا التقارب في المحل فان هنالك فارقاً جوهرياً من شانه ان يزلزل هذا التقارب ويجعل من هذين الوضعين القانونين شيئا مختلفاً الا وهو اطراف التصرف، ففي المعونة القضائية يكون اطراف التصرف هو نقابة المحامين[1] من جهة ومن جهة اخرى مستحق المعونة اما في العيادة القانونية فالأطراف هما الطالب والمشرف عليه من جهة والمستفيد من خدمات العيادة القانونية من جهة اخرى، ولا يخفى الفرق الكبير والجوهري بين صفة النقابة(المحامي) وصفة الطالب وما يترتب عليهما من احكام مختلفة جدا بموجب القوانين

ومن كل ما تقدم ومن خلال تفحص الآراء المطروحة في تكييف عمل العيادة القانونية نرى ان توصيف عمل العيادة القانونية بانه مشورة قانونية هو الاقرب وليس الامثل كون ان المشورة تنصب على عمل ذهني ويكون لصاحب المشورة اما الاخذ بها او الاعراض عنها وهذا ما يتفق مع غايات المستفيدين من خدمات العيادة القانونية اذ يحصلون على مجموعة من الآراء والافكار غير المكتوبة بصيغة مشورة قانونية ولهم من بعد ذلك تحديد قراراهم اما الاخذ بها والاستعانة بمحام متخصص للسير قدماً برفع الدعوى واما الاعراض عنها اذا ما وجدوا عدم جدواها. اما ما يتعلق بكون المشورة غالبا ما تكون بمقابل فان ذلك لا يمنع مجانيتها نظراً لشيوع اعمال التطوع واعتباراها معياراً مهماً لتقييم الاشخاص القائمين بها ولم يبقى لدينا من قدح وتشكيك سوى القول بان المشورة هو امر محصور بالمحامين والرد على ذلك هو انه بالرغم من ان المشورة تعد عمل من اعمال المحامين المنصوص عليها بالقانون فنحن نرد على ذلك بالقول ان اعمال العيادة القانونية بوصفها من الافكار الحديثة على بيئتنا القانونية لا يمكن ان تتطابق و تتوائم تماماً مع الاوضاع القانونية الحالية ، ولذلك ولتلافي هذا الفراغ فلابد من تشريع قانون ينظم عمل هذه العيادات ليضع احكاما تعالج جميع الاجراءات داخلها تعزيزا للصفة السامية لغاياتها.

المطلب الثالث

صور الاخلال الذي يثير المسؤولية المدنية

هنالك مجموعة من الصور التي من شانها ان تثير المسؤولية المدنية للعيادة القانونية وتبعا للنظام القانوني الذي تنشط فيه وسواء كانت هذه المسؤولية عقدية ام تقصيرية

الفرع الاول:- التوجيه الخاطئ

تتفق كل الانظمة القانونية بان من المهام الاساسية لعمل العيادة القانونية هو توجيه الافراد واعطائهم المشورة القانونية بشان الموضوع المطروح على هذه العيادة، وهذا التوجيه او المشورة ينحصر بأمرين

الاول: اعطاء الراي الكامل بشان الموضوع المطروح وتوجيه الافراد (مرضى العيادة القانونية) بان الاستمرار بمتابعة الاجراءات القانونية يضمن نسب مرتفعة من النجاح في كسب الدعوى

الثاني: اعطاء الراي بان الموضوع المطروح على العيادة القانونية لا يتضمن نسبة عالية من النجاح فيكون التوجيه من قبلها بان المضي قدماً في الدعوى يعد اهدارا للوقت والجهد ،ويحدث هذا الامر عندما يعرض (مريض)العيادة القانونية قضية على هذه العيادة وعند تفحصها يتبين ضعف المستندات او الادلة

1-اذا كان احد طرافً الدعوى معسرا عاجزا عن دفع اتعاب المحاماة .
2-اذا لم يجد شخص من يدافع عنه من المحامّين .
3-اذا طلبت احدى المحاكم تعيين محام عن متهم او حدث لم يختر محامًا للدفاع عنه
[1]ينظر المادة 67 و68 من قانون المحاماة العراقي

او عدم الفائدة من رفع الدعوى كصدور تشريع جديد يقوض من الحقوق المراد كسبها او يخفف من الاثار الايجابية لكسبها. وبذلك فان من شان هذا التوجيه ان يحدد بشكل اولي مصير الدعوى من حيث النجاح او الفشل على فرض بذل كادر العيادة القانونية العناية المطلوبة في صياغته.

اما في حالة ان تباطأ هذا الكادر[1] او اعطى توجيهاً او مشورة غير صحيحة وتتعارض بشدة مع اساسيات القانون واقترنت بعدم بذل العناية المطلوبة وترتب على ذلك ضرراً فان هذا التصرف يمكن ان يكون سبباً لقيام المسؤولية المدنية[2]،فالفئات الضعيفة التي تلجأ الى العيادات القانونية ولضعف حالتها المادية يكونوا بامس الحاجة الى راي دقيق وهاديء ولا يتضمن مفاجات قانونية هم بالاصل غير قادرين على تفاديها او التعامل معها لصعوبة وضعهم المادي والاجتماعي. وقياساً على ذلك فان محكمة النقض الفرنسية في حكم لها عام 1997قالت ((بانعقاد مسئولية المحامي عن الخسائر التي لحقت بعميله نتيجة عدم اتخاذه اجراءات الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر ضده ،والزمت المحكمة المحامي بالنصح لعميله فيما يتعلق بمواعيد الطعن في الاحكام وبيان الاجراءات التي بجب ان يتخذها للوصول الى حقه وكذلك توضيح الفرص المتحة امامه للوصول الى حقه))[3] .ولعل الحكم الاوضح فيما يتعلق بضرورة ان يكون التوجيه او الرأي دقيقاً ولا يتضمن خطأً فاحشاً لايقبل من مهني متخصص هو ما قضت به محكمة استئناف باريس عندما قالت بمسؤولية المحامي عن الخسائر التي لحقت بعميله نتيجة فوات الميعاد القانوني اللازم لمباشرة اجراءات حصوله على التعويض المستحق له،حيث الزمت المحكمة بان يقوم المحامي ببيان الفرص المتاحة امام العميل وطرق الحصول عليها ومواعيدها[4].وقد اسست هذه المحكمة حكمها على نص المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي التي تلزم الاطراف التعاقدية ببيان جميع ما يقتضيه العرف والانصاف وبضمنها الالتزام بالاعلام.

ثانياً:- قرينة الخطأ في اختيار المساعدين(الكادر)

من المعروف ان العمل في العيادة القانونية يستلزم وجود كادر يضطلع بهذه الاعمال مكون من الطلبة والمشرفين عليهم والذين يكونون في اغلب الاحيان من اساتذة الجامعة المتخصصين ويقع على عاتق هؤلاء الاساتذه اختيار الطلبة وفق مواصفات معينة تؤهلهم للتعامل مع الحالات المعروضة على العيادة القانونية، فالاختيار الخاطئ للمساعدين(الطلبة) من شانه ان يعرض العيادة للمسؤولية فيما اذا نتج عنهم اخطاء قانونية، فوفقا لهذه النظرية التي نادى بها الفقيه الايطالي Gorge الذي يرى بان المدين يسال في مواجهة الدائن في حالة وان ارتكب المساعد او المساعدين اي خطا يسبب ضررا للغير. وتجد هذه المسؤولية مصدرها في سوء اختيار المساعدين[5]

ثالثا:-خرق السرية (confidentialite)

تمثل الحياة الخاصة للافراد حصنا يحرصون على عدم تجاوز اسواره من قبل الغير، ولكن قد يضطر البعض بسبب الظروف التي تكترثهم ان يفصحوا عن اسرارهم الشخصية[6] اذ ان بدون هذا الافصاح يصعب فهم الموضوع كونها(الاسرار الشخصية) تمثل ركناً اساسياً فيه كما هو الحال في مسائل الاحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة وميراث، فضلاً عن مسائل العنف الاسري ومسائل الاعتداء الجنسي. الا ان هؤلاء الافراد عند لجؤهم الى العيادات القانونية ورغم ظروفهم الصعبة فانهم لا يسعون الى التفريط بأسرارهم الشخصية مالم يتأكدوا يقينا بان هذه الاسرار سوف تكون محل احترام وحرمة وعدم

---

[1]كما في حالة ان يتباطيء الكادر باعطاء المشورة ممايسبب فوات مدة التقادم

[2]د.مصطفى احمد عبد الجواد،المصدر السابق،ص207

[3]حكم محكمة النقض الفرنسية عام 1997 اشارت له د.سحر البكباشي،المصدر السابق،ص382

[4]حكم محكمة استئناف paris في 1989 اشارت له د .سحر البكباشي،المصدر السابق، ص388

[5]بن محاد لحضيري،مسؤولية الموثق المدنية عن اعمال تابعيه،بحث منشور عبر شبكة الانترنت/www.asjp.cerist.dz/en/downArticle،ص6

[6]ويشاع هذا الامر في مجال الخدمات الطبية اذ تفرض المعالجة احيانا عن الافصاح عن جزء مهم من الحياة الخاصة

افشاء من قبل كادر العيادة القانونية فالحق في السرية وعدم افشائها للغير يعتبر من اهم واعظم صور و أوجه الحق في حرمة الحياة الخاصة[1]،لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو اذا كان عمل العيادة القانونية لم ينظم باي قانون او نصوص فمن اين تأتي صفة الالزام باحترام المعلومات الشخصية المفصح عنها في هذه العيادات[2]وبعبارة اخرى هل ان الالتزام بالسرية يعد واجباً مفروضاً على كادر العيادة القانونية؟ واذا كان واجباً فما هو الاساس القانوني لهذا الواجب؟

ففي القانون الفرنسي فان الالتزام بهذه السرية يفرض بموجب نصوص عامة في قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1994 وذلك في المادة 13/266 والتي تنص((القيام بافشاء معلومات ذات صفة سرية عن طريق الشخص المودعة لديه هذه المعلومة بحكم وضعه او مهنته او بسبب وظيفته او مهمة مؤقتة يعاقب عليه بالحبس لمدة عام وبغرامة تبلغ 15000 يورو)) وبذلك ينصرف حفظ السر الى طائفة كبيرة من المهن باعتبارهم امينين على هذه المعلومات ومن هذه المهن الطبيب والمحامي والصيدلاني والمصرفي وتوسع الفقه اكثر وشمل حتى رجال الكنيسة[3] وموثقي العقود والمحاسبين وموظفي شركات الاتصالات وموظفي البريد وموظفي شركات التامين

اما في **القانون العراقي** فمن المعلوم عدم وجود تشريع خاص ينظم عمل العيادات القانونية[4] لحداثتها وعدم اسباغ صفة العقد على نشاطها لتخلف اهلية التعاقد الا ان المشرع العراقي رسم في المادة 150 منه قاعدة عامة اذ جاء بها((1 – يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. 2 – ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام)). وبذلك فان من مقتضيات حسن النية المحافظة الاسرار الشخصية او المهنية لمرتادي العيادة فضلا عن ان وحدة المحل بين عمل كادر العيادة القانونية والمحامين كونهما مكلفين بإعطاء المشورة القانونية والنصيحة لا يمنع من استعارة النصوص الواردة في قانون المحاماة لاسيما اذا كانت هذه النصوص موضوعية تعالج مضمون عام فقد نصت المادة 46 من قانون المحاماة في فقرتها الاولى((لا يجوز للمحامي ان يفشي سراً اؤتمن عليه او عرفه هو عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته الا اذا كان ذلك من شانه منع ارتكاب جريمة)) . وهذا النص موضوعياً لا يسري فقط على من يمتهن مهنة المحاماة وانما ينصرف لاي عمل يقتضي به مراعاة الامانة والثقة لاسيما بالأعمال المقاربة موضوعياً من اعمال المحاماة. وبذلك فان المسؤولية المدنية تنعقد وبلا شك في حالة وان تسبب كادر العيادة القانونية باي ضرر ناتج عن افشاء المعلومات الشخصية ذات الطابع السري

رابعاً: الخطأ الجسيم

من الثابت ان كادر العيادة القانونية يعتمد بشكل اساس على الطلبة[5] وغالبا ما يكون هؤلاء الطلبة في المرحلة الرابعة في كليات الحقوق كي يضمن لدى القائمين عليها استيفائهم لقدر مقبول من المعلومات

---

[1]حيث تقتضي المصلحة في المجتمع وجود نوع من الثقة في تعامل بعض المهن التي يقتضي عملها الكشف عن الحياة الخاصة للافراد ومن هذه المهن الطبيب والمحامي لابل ان بعض المهن الاخرى يجب مزاولتها داخل منازل هؤلاء الافراد وبالتالي يسري عليهم مايسرى على المهن من واجب احترام الحياة الخاصة

[2]ويطلق على الالتزام بالسرية الناشيء عن ممارسة مهنة معينة بالالتزام بالسر المهني

[3]د.معتز نزيه الصادق المهدي،الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية،دار النهضة العربية-القاهرة،2007،ص54

[4]هنالك بوادر لاقرار مشروع لقانون (المساعدة القانوني) يقترب كثيرا من حيث فكرة العيادة القانونية حيث يهدف الى تقديم المساعدة والمشورة القانونية والتمثيل امام المحاكم من قبل محامين يكلفون بهذه المهمة مقابل اجر اما المستفيدين من هذه الخدمات فلا يدفعون أي مقابل مالي لذلك وانما يقوم مجلسالمساعدة القانونية بذلك.وتضمن مشروع القانون كثير من الاحكام القانونية لايسعنا ذكرها بشكل مفصل لكونها لاتزال في طور القراءة والمناقشة

[5]الا انه في الاونة الاخيرة في فرنسا تم انشاء عيادات قانونية في نقابة محامي باريس وكذلك في مدرسة المحامين تتولى نفس مهمة العيادة القانونية في الجامعات وتتكون من محامين متمرسين يقدمون خدمات مجانية للافراد

القانونية بما يخدم المستفيدين من العيادة من جانب ومن جانب اخر تهيئتهم للولوج الى الجانب التطبيقي من الدراسة وادماجهم بمهنة المحاماة ،وبما ان هؤلاء الطلبة لم يصلوا من التعليم الى المستوى المتكامل فهل يحق لمرتادي العيادة القانونية ان يتمسكوا بأخطاء هؤلاء الطلبة في حال وان تسببت هذه الاخطاء باضرار لهم؟

بلاشك بان كل شخص سبب ضررا لأخر يلزم بالتعويض لكن ما هو الوضع اذا كان العمل المسبب للضرر هو عمل مجاني تطوعي صادر من مجموعة طلبة فهل يمكن لهذا الوصف ان يحصنهم ضد المسؤولية، الجواب على ذلك بانه وعلى الرغم من مجانية هذه الاعمال وتطوعيتها فان ذلك لا يؤثر في قيام المسؤولية هذا من جانب ومن جانب اخر ان هؤلاء الطلبة لا يعملون بمفردهم في هذه العيادات القانونية وانما تحت اشراف ورقابة من أساتذة متخصصين عليهم واجب التدخل الفوري عند وجود ما يستدعي ذلك، لذا فان على اقل تقدير يتحمل كادر العيادة القانونية مسؤولية نصائحه ومشورته القانونية اذا تضمنت اخطاءً جسيمة[1] لا يمكن ارتكابها من شخص محترف(الاستاذ المشرف) ويمتلك قدراً متميزاً من الخبرات القانونية البديهية فهذا الخطأ يعد جسيماً وفقا للفقه الفرنسي الذي اتفق على ان الخطأ الجسيم هو ((ما يتادى في عدم بذل الحيطة والعناية في شؤون الغير بقدر لا يمكن لأقل الناس عناية او اقلهم ذكاء ان يغفله في شؤون نفسه)) [2]،وهذا الاتجاه هو ما اخذ به قانون المحاماة في المادة 43 والتي تنص ((على المحامي ان يدافع عن موكله بكل امانة واخلاص ويكون مسؤولا في حالة تجاوزه حدود الوكالة او خطئه الجسيم))

خامساً:- الاخلال بالثقة المشروعة (Breach of trust)

يرى بعض الفقه ان الخطأ يتحقق فيما اذى اخل احد المتعاقدين بالثقة التعاقدية التي ينتظرها منه الطرف الثاني، اذ ان من حق اي شخص ان يتوقع قدراً معقولا من الثقة في التعامل[3]،ومضمون هذه الثقة يكمن في السلوك الصادر من الاطراف التعاقدية، فاذا اخل احد الاطراف بهذه الثقة[4] فان من شان ذلك ان يرفع الفعل الى مستوى الخطأ وعليه فان كادر العيادة القانونية يجب عليه ان يتعامل بمهنية مع الحالات المطروحة امامه استنادا للثقة التعاقدية الممنوحة لهم

المطلب الرابع

الاعفاء من المسؤولية

من المجحف ان يتحمل كادر العيادة القانونية مسؤولية مشددة ناتجة عن اعمال المساعدة والمشورة والنصح التي يقومون طواعية وتبرعاً منهم ، فلا يمكن ان يجازى صاحب القصد النبيل بنتائج قانونية على غير مقصده ونواياه، وتبعاً لذلك فقد تترتب احياناً بعض الاثار المالية اذا ما تمسك المتضررون من اعمال العيادة القانونية بحقهم في التعويض.

وبما ان الموضوع غير منظم تشريعياً ومحكوم حالياً بالقواعد العامة في القانون فان الامر يحتمل فرضيتين:-

الفرضية الاولى: في حال وجود أهلية للتعاقد

المستضعفين..ندوة غرفة محامي باريس مع وفد العربي المشارك بورشة العمل التي اقامتها المنظمة الفرانكوفونية بتاريخ 3/اذار/2023

[1]وقد اوضحت محكمة النقض المصرية فكرة الخطا الجسيم وعرفته بانه((الخطا الذي يقع من شخص قليل الذكاء والعناية بحيث لايتصور وقوعه الا من شخص عديم الاكتراث))....د.محمد السعيد رشدي،الخطا غير المغتفر،منشاة المعارف،2008،ص33

[2]د.محمد السعيد رشدي،الخطا غير المغتفر،المصدر السابق،ص76

[3]جاك غستان،المطول في القانون المدني-تكوين العقد،ط1،المؤوسة الجامعية للدراسات،2000،ص715

[4]د.ابراهيم دسوقي ابو الليل،المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق،دار النهضة العربية،1980،ص53

يمكن للعيادة القانونية ان تتخلص من الاثار الضارة للمسؤولية العقدية(في حال اعطاء العيادة صلاحية التعاقد)ان تستعين باحكام المادة 2/259 من احكام القانون المدني العراقي والتي تنص((وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشأ عن غشه او عن خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه)). وبالاستعانة بهذا النص يمكن لكادر العيادة القانونية ان يحصن نفسه من المسؤولية في حالة وان صدر منه خطا في مشورة او نصيحة عن طريق حالة ادراجه بنداً للاعفاء في النماذج القانونية المعدة سلفا في اعمال العيادة القانونية، وهذا السياق هو ما سارت عليه العيادات القانونية في فرنسا اذ اعدت نماذج وصيغ محددة تتضمن شروطا معدة بدقة للتعامل مع مثل هذه الحالات .الا ان المشكلة الحقيقية تكمن ان اغلب حالات المسؤولية الناتجة عن اعمال العيادة القانونية يمكن ان توصف بانها من قبيل الخطأ الجسيم فالأخطاء المرتكبة من اشخاص لهم خبرة عملية ونظرية في تخصصهم لا يمكن ان توصف الا بأخطاء جسيمة لا يرتكبها نظرائهم والا كنا في غنى عن هذه الخدمات فيما اذا كانت نتائجها السلبية اكثر من فوائدها العملية. وفي رأينا ان في حالة وان اقترنت الاخطاء المرتكبة بوصف الخطأ الجسيم فان لا مناص من تحقق المسؤولية وما يترتب عليها من تعويض للمضرورين.

الفرضية الثانية: في حال عدم وجود اهلية للتعاقد (الوضع الحالي)

ان التعامل حاليا مع نشاط العيادة القانونية يجب ان يكون وفقا لما هو ساري من نصوص قانونية، ومن المعلوم بان العيادة لا تملك الاهلية بالتعاقد وبالتالي لا تنعقد المسؤولية التعاقدية ولا يمكن تطبيق قواعدها على عمل العيادة القانونية اذ تظل محكومة بقواعد المسؤولية التقصيرية ومن اساسياتها ما جاء بالمادة 3/259 ((ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل الغير المشروع)) وبذلك تتحمل العيادة القانونية الاثار السلبية لمشورتها او نصائحها لذا يقتضي الامر التعامل بمهنية وحرص شديد.

الخاتمة:

بعد تناول مفهوم العيادة القانونية والتركيز على التجربة الامريكية والفرنسية وبيان مرتكزات العمل في هذه العيادات ودور كل من الطلبة والاساتذة المشرفين عليهم فضلا عن بيان الوضع في العالم العربي وفقاً لهذه التجربة الحديثة، ظهر لنا بان هذه الاعمال التطوعية المجانية من شانها ان ترتب بعض الاحكام القانونية التي بحاجة الى معالجات تشريعية ملحة وكالاتي:

اولا:- النتائج

1. تصاعدت الاصوات العالمية في بداية القرن الماضي لصون القيم الانسانية بشكل اكبر فأفرزت نمطاً جديداً من الاعمال الا وهو الاعمال التطوعية المجانية يكون هدفها مساعدة الفئات غير القادرة على مواجهة صعوبات الحياة
2. من هذه الافرازات ظهرت فكرة جديدة في الولايات المتحدة الامريكية تسمى ((بالعيادات القانونية)) هدفها مساعدة الفئات المستضعفة والفقيرة من الوصول للحق والقانون وكان ظهور هذه العيادات نتيجة لتطور مراحل التعليم في الجامعات وخصوصا كليات الحقوق حيث تحول التعليم من الجانب الاكاديمي الى الجانب التطبيقي العملي فالتحق اكثر الطلبة بمكاتب المساعدة القانونية في كثير من الولايات
3. انتشرت هذه الفكرة فوصل صداها الى فرنسا فتبنت هذه الفكرة في جامعاتها وانشئت مجموعة من العيادات القانونية فيها ومن اهم هذه الجامعات جامعة ليون وجامعة باريس 8 (سانت دونيه) وما لبثت هذه الفكرة بالانتشار حتى تبنت نقابة المحامين ومدرسة المحامين في باريس لهذه العيادات وانشأت عيادات قانونية تتشابه من حيث الفكرة مع عيادات الجامعات

4. يختلف النظام في الولايات المتحدة عن ما هو الحال في فرنسا والدول المتاثرة بها من حيث طبيعة العمل في هذه العيادات، اذ ان طبيعة العمل في العيادات الامريكية اوسع نطاقاً حيث يمكن للكادر العامل في هذه العيادات بعد دراسة الحالة القيام بتقديم نصائح ومشورة تحريرية مكتوبة يستعين بها المستفيد من العيادة القانونية وبامكان الكادر المتكون من طلبة واساتذة مشرفين من المثول امام المحاكم للدفاع عن الفئات المستضعفة.اما الوضع في فرنسا والدول العربية المتاثرة بها فيقتصر الحال على اعطاء نصائح ومشورات شفوية غير مكتوبة ويكون للفئات المستفيدة من هذه العيادة الخيار اما الاخذ بها والاستعانه بمحام لاستكمال اجراءات رفع الدعوى او الاعراض عنها وتركها

5. تتباين الاراء في تكييف عمل العيادة القانونية فمنهم من يرى بانها عمل من اعمال المشورة القانونية فيما يرى اخرون بانها لا تعدو ان تكون نصيحة قانونية فيما يخلط البعض بينها وبين المعونة القضائية

6. نظرا للصفة التبرعية المجانية للعيادة القانونية فضلا عن ان العنصر الاكثر فاعلية فيها هم من الطلبة فان هناك من يشكك في قيام المسؤولية المدنية(العقدية او التقصيرية بحسب الاحوال) الناتج عن المشورة او النصائح القانونية غير الدقيقة الا ان القواعد العامة في القانون تفرض بان من يسبب ضررا بالغير يلزم بالتعويض وان كانت خدماته تبرعية

7. من صور الاخلال الذي يثير المسؤولية المدنية لكادر العيادة القانونية ثلاثة صور، الاولى هي التوجيه الخاطيء الذي لا يتفق مع اصول المهنة والذي من شانه ان يسبب ضرراً للمستفيد من خدمات العيادة القانونية فيزيد من مركزه سوء اما الصورة الثانية فهي خرق السرية والكشف او الافصاح عن معلومات تمس الحياة الخاصة لمرتادي العيادة القانونية اما الصورة الثالثة فتكمن في ارتكاب الكادر خطأً جسيماً يتعارض مع اساسيات ومباديء القانون فيسبب ضرراً لهذه الفئات.

8. يمكن للعيادة القانونية التخفيف من الاثار الضارة الناتج عن نشاطها بالمشورة والنصحية الا ان هذا الامر يحتمل فرضيتين، الاولى في حال امتلاكها اهلية للتعاقد ففي هذه الحالة يمكن لها ان تعفي نفسها من هذه الاثار عن طريق الاستعانة بقواعد الاعفاء من المسؤولية، اما الفرضية الثانية وهي حالة عدم امتلاكها لأهلية التعاقد(الوضع الحالي) فلا يمكنها ان تتخلص من نتائج اعمالها الضارة لصراحة النصوص لذا يقتضي منها التروي والمهنية قبل اعطاء الرأي والنصيحة.

ثانياً:- التوصيات

1- تعزيز ثقافة الاعمال التطوعية من خلال حث الافراد بشكل عام والطلبة بشكل خاص على الانخراط في عمل العيادات القانونية لمد يد العون لفئات من المجتمع هي بأمس الحاجة الى المساعدة

2- تشريع قانون ينظم العمل في العيادات القانونية لما له من اثر ايجابي كبير في مد يد العون الى الفئات المستضعفة التي يستعصي عليها الوصول للحق والقانون

3- اعطاء العيادة القانونية صلاحية التعاقد لتمكينها وبشكل افضل من ممارسة اعمالها باعطاء المشورة والنصيحة وبشكل ينسجم مع القواعد القانونية الاخرى

4- حث نقابات المحامين بانشاء عيادات قانونية مهمتها مساعدة الفئات المستضعفة وتوجيههم للوصول للقانون نظراً لما تملكه هذه النقابات من محامين متمرسين قادرين على اداء المشورة والنصيحة بشكل اكثر فاعلية

المصادر:

اولاً:- الكتب والرسائل والبحوث العلمية

1. د.ابراهيم دسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار النهضة العربية،1980
2. بن محاد لحضيري، مسؤولية الموثق المدنية عن اعمال تابعيه، بحث منشور عبر شبكة الانترنت
3. جاك غستان،المطول في القانون المدني-تكوين العقد،ط1،المؤوسة الجامعية للدراسات،2000

4. ذنون يونس صالح و هاني حمدان،مفهوم تقديم عقد المشورة القانونية وتكييفه القانوني،مجلة جامعة تكريت للحقوق-السنة الاولى- المجلد الاول،العدد الاول،2016
5. د. سحر عبد الستار امام،دور الجامعات المصرية في تعزيز حقوق الانسان،ورقة بحثية
6. د.سمير عبد السيد تناغو،مصادر الالتزام،ط1،مكتبة الوفاء-الاسكندرية،2009
7. د.علاء حسين التميمي،تاصيل الاتجاهات الحديثة في المسؤولية المدنية،ط1،دار النهضة العربية،2011
8. د.محمد السعيد رشدي،الخطا غير المغتفر،منشاة المعارف،2008
9. د.محمد بن طلحة،العيادة القانونية ودورها في تطوير التعليم القانوني،بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،السنة الثامنة،ملحق خاص-العدد4،الجزء الثاني،2020
10. منتظر محمد مهدي،عقد المشورة المهنية،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهرين،2003
11. د.مصطفى احمد عبد الجواد،التزام المحامي بالمحافظة على اسرار العميل،بدون طبعة،دار النهضة العربية،2005
12. د.معتز نزيه الصادق المهدي،الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية،دار النهضة العربية-القاهرة،2007

ثانياً:- القوانين

1. القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 العدل بالمراسيم التشريعية
2. قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965
3. القانون المدني المصري131 رقم لسنة 1948
4. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
5. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969
6. قانون المحاماة الفرنسي 71-1130 لسنة 1971
7. قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983
8. تعليمات نقابة محامي مقاطعة اونتاريو الكندية
9. تعليمات العمل في محاكم كالفورنيا 2023
10. تعليمات العمل في محاكم نيو يورك.